

في فيه تباع وعمره سنة وفي ربيع مسنه وعمرها  
ستار وهذا الحساب **واما الغنم** فاول  
نصابها رعون وفيها شاة الى مائه وحدى وعشرين  
فجبتان ثم اليمتين وواحدة ففيها ثلث شاة  
ثم في كل مائه شاة واما عروض التجارة فقوم رعون  
لجول وداش المال والريح على تفصيل مبسوط فيه  
ويؤخذ منه ربع العشر بشرطه واما الزرع  
فالجوب ان سقيت بما السماء والسح فؤخذ منها  
العشر بعد الصفيه والتقية وان سقيت بالذوق

والقح

150  
والواضح يؤخذ منها نصف العشر اذ بلغ مقلادها  
ثم اياه من قال صاحب الصالح المنرطان فصاعدا  
ولا يمنع من اخذ ذلك كونه الارض المزروع فيها خربة  
بل جمع بين العشر والخراج عند الشافعي واما المعد  
فيؤخذ مما يخرج منه ذهب او فضة خمسة على  
قول وربع عشرة على قول واما الركا فيؤخذ  
اذا كان من دين الجاهلية خمسة اذا كان في موت  
وفي تفاصيل وجوب الزكاة كلام اكثر من ذلك  
يطول ذكرها هنا ولكن ذكر منها قما يتعلوكم